اى يمنع بيعه كما يوخذ من كلامه بعد فلو زال التعلق جاز الرجوع وكذا لو
عجز المكاتب شم ر فالمراد بالحق اللازم الذى يمنع بيعه لا اللازم من
الطرفين وللولى جارة لازمة منهما والرهن والكتابة لازمان من طرف
واحد فقط مع دخولهما وخروج الاجارة كرهن معقبوض ولو قال
البائع للمرتهن انا ادفع لك حقك وآخذ عين مالى لم يجبر على الاوجه
من وجهين طردهما الاذرعى فى الجنى عليه ع س ل وجناية اى
توجب مالا متعلقا برقبته كما فى شم ر لانها التى تمنع البيع بخلاف
ما توجب القصاص لانها لا تمنع البيع كما تقدم فمراده باللازم ما يمنع
البيع كما قاله حل ويدل عليه قوله لانها لا تمنع البيع فاذا اخذه البائع
ثم قتل قصاصا فهل يرجع على المفلس او يفرق بين العلم والجهل
حرر والظاهر الثانى وكتابة اى صحيحة والاستيلاد كالكتابة
كما فى الروضة ونحوهما كتعليق العتق بصفة والكتابة الفاسدة
ع ش فياخذه فى الاجارة مسلوب المنفعة ولا يرجع باجرة
المثل لما بقى من المدة بخلاف ما تقدم من التحالف من انه اذا
وجده بعد الفسخ موجرا يرجع به وله اجرة المدة الباقية لانه
لا ممندوحة له هناك بخلافه هنا اذ له مندوحة وهى المضاربة
سول وحل قال ز ى ثم لو اقبضه المشترى لغيره واقبضه اياه ثم
حجر عليه او باعه وحجر عليه فى زمن الخيار اى الثابت له او لهما او
وهبه لولده واقبضه له او باعه لاجنبى ثم افلسا وحجر عليه فللبائع
الرجوع اليه كالمشترى والمعتمد فى هذه الصورة لا رجوع الا اذا
كان الخيار للبائع او لهما فانه لا يمنع الرجوع لعدم زوال الملك وحيث
زال الملك امتنع الرجوع واذا حمل كلام الماوردى على ما اذا كان
الخيار للبائع او لهما كما تقرر فلا ضعف وكان صحيحا ز ى فان خرج
الى تقييد لقوله ولو تخلل ملك غيره بما اذا عاد بغير معاوضة
فكان الاولى ذكره عقبه وعاد بمعاوضة اى فكلام الروضة
المتقدم فيما اذا عاد بغير معاوضة او بمعاوضة واقبض الثانى
العوض والا كان كالذى لم يزل وح وقوله فكلام الروضة

المتقدم

المتقدم فيما ان اعاد بغير معاوضة الخ اى كما يدل عليه قول الشارح هنا
لم يرجح الشيخان شيئا مع ان النووى صاحب الروضة رجح عدم الرجوع
كما مر تامل فهل يقدم الاول اى لسبق حقه وقوله او الثانى
اى لقرب حقه او يرجع كل منهما الى النصف ان تساوى الثمنان
والا رجع كل بنسبة ثمنه حل فيه اوجه يوهم ان الاوجه غير
ما ذكره مع انها عين ما ذكره فلو قال فيه هذه الاوجه لكان
اظهر فتامل واجيب بان قوله فيه متعلق بيرجع وقوله اوجه
خبر لمبتدأ محذوف تقديره هذه اوجه لم يرجح الشيخان منها
شيئا فيه ان الشيخين صرحا بان الزائل العائد كالذى لم يزل وهو
يخالف ما تقدم عن الروضة الا ان يقال هذا على خلاف المصحح
فى الروضة حل ورجح ابن الرفعة الثانى ترجيحه متعين على
تصحيح الروضة المتقدم ومحل الاوجه انما هو على طريقة الشارح
والمعتمد كلام الروضة وكتبه ايضا وهل الثانى الثالث والرابع وهكذا
فالاخير اولى شوبرى وهو مخالف لحل لان المال فى حقه اى
الثانى باق فى ملكه ثم عاد اى فكانه لم يعد كما قال وعائد كزائل
لم يعد فى فلس مع هبة للولد وخرج ما لو كان العوض موجلا اذ
لا مطالبة به فى الحال وهذا مكرر مع قوله وخرج بالبقية الا ان يقال
اعاده لطول العهد والا فمقتضى السياق ان يقول وما لو كان العوض
موجلا كان كان به رهن مثال لما اذا كان لم يتعذر حصوله اصلا
يفى به فان لم يف به فله الرجوع فيما يقابل ما لا يفى به حل
او ضمان ملى مقر او عليه بينة يمكن الاخذ بها حل واما لو كان الضامن
معسرا او جاحدا ولا بينة فيرجع لتعذر الثمن بالافلاس شم ر او
اشترى شيئا بعين كان اشترى المفلس عبدا بامة ولم يسلمها وهذا
خارج بدينا الذى وقع حالا صفة له كما قرره حل لكن الشارح جعله
خارجا بقوله وتعذر حصوله فعلى كلام حل كان الاولى تقديمها
وضمها لقوله ما لو كان العوض موجلا وعبارة ع ش او اشترى
شيئا بعين هذا خرج بقوله حال لان الاعيان لا توصف بحلول ولا تاجيل

Copyright © King Saud University